الجمهوريــة التونسيـة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

عدد 29

تاريخ الاجتماع: الاثنين 15 جويلية 2024

جدول الأعمال: الاستماع إلى:

ممثلي من وزارة العدل ورئاسة الحكومة ووزارة المالية وذلك للنظر في مشروعي القانونين عدد2024/51المتعلق بتنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية و2024/60 المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية واتمامها.

الحضور:

الحاضرون: ( ) المعتذرون ( ) الغائبون ( )

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة:

- **افتتاح الجلسة** : الساعة10 و05 دق.
- **رفع الجلســة** : الساعة 18 و00 دق.

❖ أعمال اللجنة

عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الاثنين 15 جويلية 2024خصصت للاستماع الى ممثلي كل من وزارة العدل ورئاسة الحكومة ووزارة المالية وذلك للنظر في مشروعي القانونين عدد2024/51المتعلق بتنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية و2024/60 المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية واتمامها وذلك برئاسة السيد إبراهيم بودربالة رئيس مجلس نواب الشعب الذي أكد في مستهل أشغال اللجنة على الأهمية التي يكتسيها هذان المشروعان اللذان ينتظرهما الشعب ويشكّلان محور اهتمام الرأي العام وذكّر بما أولاه المجلس من عناية لهذا الموضوع ولاسيما على مستوى لجنة التشريع العام التي قامت بعمل جاد في اطار نظرها في المبادرات التشريعية المتصلة بهذا الشأن وبيّن أن المجلس متعهّد بدراسة كل من مشروع القانون عدد 051/ 2024 المتعلّق بتنقيح أحكام الفصل 411 من المجلة التجارية، ومشروع القانون عدد 060/ 2024 المتعلّق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها ، واللذين أحالهما المكتب على لجنة التشريع العام مع طلب استعجال النظر فيهما. وأضاف أنّ التنقيحات ستشمل الى جانب الفصل 411 الفصلين 410 و412 من المجلة التجارية.

وقد جدّد رئيس مجلس نواب الشعب تأكيد أهمية عمل اللجنة في دراستها لمشروعي القانونين وما سيدور حولهما من نقاش وحوار مع مختلف الأطراف المعنية، معربا عن الأمل في التوصّل الى نصّ قانوني تكون فيه الكلمة الأخيرة للجلسة العامة.

تولى إثر ذلك ممثل وزارة العدل تقديم عرض حول مشروع القانون المتعلق بتنقيح المجلة التجارية وإتمامها الذي يهدف إلى تعزيز أمان وموثوقية المعاملات بالشيك وتحسين الممارسات المصرفية وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية واستعرض من خلاله منهجية إعداد مشروع القانون التي اعتمدت مقاربة تشاركية ارتكزت أساسا على المتداخلين الرئيسيين في مجال المعاملات بالشيك والمجال القضائي. إضافة إلى الحضور بجلسات سماع بلجنة التشريع العام وتجميع الإحصائيات ودراسة واقع المعاملات بالشيك.

وأشار في هذا السياق إلى أن الشيك وإن كان وسيلة الدفع الأساسية للمتعاملين الاقتصاديين إلا أنه تحول إلى وسيلة تمويل يلجأ إليه من لا يتحصل على تمويلات بنكية إما نتيجة للشروط المعسرة للاقتراض أو نتيجة رفض المصرف تبعا لوضعه الاقتصادي

وأضاف أن واقع المعاملات بالشيك يطرح العديد من الإشكاليات من سوء إدارة المحفظة المالية من قبل أصحاب المشاريع والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وخاصة سوء التحكم في آجال الخلاص والقيام بعمليات ذات مخاطر، إلى الممارسات المصرفية غير الحذرة والهادفة إلى تحقيق أكثر ربح للمصرف (إسناد اعتمادات تتجاوز القدرة المالية للحريف مع القطع التعسفي للتمويل أو الامتناع الكلي عن التمويل أو المشروط توظيف معاليم وفوائض مشطة تستغرق عائدات الحريف ومداخيله وتحول دون إمكانية خلاص الديون. هذا إضافة إلى طول الزمن القضائي لقضايا أداء المال، عدم تفريد العقوبات، الاصطباغ بالآلية عند إصدار الأحكام.

كما أشار إلى أن الشيك كورقة تجارية يحتل مكانة هامة في الدفوعات إذ يمثل 39 % من العدد الجملي للدفوعات ويستأثر بنسبة 55 % من إجمالي مبلغ الدفوعات بعنوان سنة 2022

واستعرض جملة من الإحصائيات والمؤشرات حول واقع المعاملات بالشيك في الاقتصاد التونسي وما يطرحه الشيك دون رصيد من إشكاليات وتداعيات الشيك دون رصيد على الاقتصاد الوطني حيث أفاد أن عدد الشيكات المعروضة سنة 2022 على الخلاص قد بلغ 25.3 مليون شيك بمبلغ جملي قدره 118.4 ألف مليون دينار في حين أن الشيكات الراجعة دون خلاص (المرفوضة) قد بلغت 400 ألف شيك بمبلغ جملي يقدر بحوالي 2900 مليار دينار أي بنسبة 1.5 % من العدد الجملي للشيكات و2.4 % من قيمتها الجملية.

كما تعرّض إلى تطوّر المقاربة الوطنية لمعالجة إصدار شيك دون رصيد وبيّن التطور التاريخي لتنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية حيث كانت جريمة إصدار الشيك دون رصيد في القانون عدد 129 المؤرخ في 05 أكتوبر 1959 تشبه بالتحيل وتنطبق عليها أحكام الفصل 291 من المجلة الجزائية، وفي سنة 1970 تمت إضافة ركن سوء النية إلى جريمة إصدار شيك دون رصيد سنة وتم

1977 الرجوع الى الصياغة الأصلية للفصل كيفما وردت أثناء صدور المجلة التجارية. وبمقتضى تنقيح 11 أوت 1985 أصبح " يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة الاف دينار دون أن تقل عن مبلغ الشيك أو قيمته: -كل من أصدر شيكا ليس له رصيد سابق ..." ثم في سنة 1996أصبح "يعاقب بالسجن ... وبخطية تساوي مبلغ الشيك أو باقي قيمته: ... لا تضم العقوبات الواردة بهذا القسم لبعضها.

غير أنه إذا تجاوز مجموع العقوبات المحكوم بها عشرين عاما سجنا فللمحكمة أن تضم هذه العقوبات لبعضها على ألا ينجر عن الحكم النزول بمجموع العقوبات الى أقل من 20 عاما.

وفي تنقيح سنة 2007 أصبح يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية تساوي أربعين بالمائة من مبلغ الشيك أو من باقي قيمته على ألا تقل عن عشرين بالمائة من مبلغ الشيك أو باقي قيمته: "كل من قبل شيكا صادرا في الأحوال المبينة بالفقرة السابقة مع علمه بذلك ...ولا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على العقاب المالي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل."

وأشار في ذات السياق الى عدد من الأنظمة القانونية المقارنة فيما يتعلق بجريمة اصدار شيك دون رصيد على غرار **القانون الجزائري** الذي جرم اصدار شيك دون رصيد عن سوء نية وسلط على مرتكبه عقوبة السجن من سنة الى خمس سنوات وبالخطية المساوية لقيمة الشيك أو ما نقص منه. **والقانون المغربي** الذي جرم بدوره اصدار شيك دون رصيد وسلط عقوبة السجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة تتراوح من 2000 الى 10.000 درهم دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص. إضافة الى **القانون الأردني** الذي جرم اصدار شيك دون رصيد بأن أقر عقوبة سجنية لمدة سنة وبغرامة مالية تتراوح بين مائة ومائتي دينار أما القانون الاماراتي فقد قام برفع التجريم عن فعل اصدار شيك دون رصيد مقابل وضع عدد من الاليات المدنية منها إلزام البنك بالوفاء الجزئي للشيك في حال عدم كفاية المتوفر بالحساب واصباغ قوة السند التنفيذي على الجزء المتبقي بدون وفاء يتم تنفيذه أما **القانون الكندي** فانه يعتبر أن اصدار الشيك دون رصيد صورة يشكل من صور جريمة التحيل الا إذا أثبت الساحب العكس وتستوجب عقوبة سجنية وأخرى مالية.

وفيما يتعلق بمشروع القانون المعروض على أنظار اللجنة أفاد ممثل وزارة العدل أن أهم المحاور الرئيسية التي تضمنها هي: ملاءمة السياسة الجزائية مع خصوصية المعاملات بالشيك، دعم واجبات ومسؤولية المصرف، تحسين الممارسات المصرفية وتسوية الوضعيات السابقة.

1. **<u>ملاءمة السياسة الجزائية مع خصوصية المعاملات بالشيك:</u>**

تم رفع التجريم عن إصدار شيك دون رصيد تساوي قيمته أو تقل عن خمسة آلاف دينار. وبالنظر لضرورة الحفاظ على الثقة في الشيك وتحقيق أمان المعاملات المالية، اقتضى مشروع القانون أنّ المصرف المسحوب عليه الشيك يعتبر مدينا بالمبلغ المضمن به،ويجب عليه دفعه بعد انقضاء مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل ابتداء من تاريخ تقديم الشيك. ولا تنطبق هذه المسؤولية على المصرف الذي يتولى إرساء وتفعيل المنصة الإلكترونية للمعاملات بالشيك باعتبار أن الدائن في صورة توفرها، يمكنه الاطلاع قبل قبول الخلاص بالشيك على مدى توفر الرصيد وتخصيصه لفائدته.

بالنسبة للشيك الذي يتضمن مبالغ أكثر من خمسة آلاف دينار وأقل من ثلاثين ألف دينار، تم الإبقاء على التجريم بخصوصه مع تعديل إجراءات التتبع الجزائي حيث أصبح غير آلي ولا يمكن إثارة الدعوى العمومية إلا بناء على شكاية من المتضرر، كما تم إدراج الصلح بالوساطة في المادة الجزائية بغاية حث المدين على الخلاص وتعزيز ضمانات الدائن بإقرار إمكانية تحجير السفر على الساحب وإكساء محضر أو اتفاق الصلح بالقوة التنفيذية المباشرة.

2. **<u>تعزيز واجبات المصرف ومسؤوليته:</u>**

أرسى مشروع القانون آليات جديدة لتفادي إصدار شيكات دون رصيد ترتكز أساسا على تدعيم الواجبات المحمولة على المصرف بإقرار ما يلي:

- وجوب التعمق في دراسة الوضعية المالية لطالب دفتر الشيكات وتقييم قدرته على تغطية الدفوعات بالشيك خلال مدة معينة ومراقبة التصرفات ذات المخاطر والتدفقات النقدية بحسابه الجاري التي تتجاوز قدرته على الخلاص، كدعم حلول الدفع البديلة التي يمكن أن تجعل المعاملات المالية أكثر أمانا على غرار التحويل البنكي أو الشيك الالكتروني أو وسائل الدفع الإلكتروني الأخرى.
- إرساء منصة الكترونية خاصة بالمعاملات بالشيك تحت إشراف البنك المركزي ينخرط فيها جميع المصارف عبر الترابط البيني، وتوفير خدمات إلكترونية تخوّل للحريف النفاذ الميسّر

والمجاني إلى المعلومات المتعلقة بحساباته المالية، كما تمّكن المستفيد من الشيك التثبت الفوري والمجاني من وجود رصيد كاف له أومن وجود اعتراض على خلاصه بسبب السرقة أو الضياع أو تحاجير على ساحبه أو قفل الحساب المسحوب عليه مع الحفاظ على السر البنكي والمعطيات الشخصية للمتعاملين الاقتصاديين.

- إرساء صيغة جديدة للشيك للحد من التصرفات ذات المخاطر بالنسبة للساحب تتمثل في تحديد سقف عام لقيمة كل دفتر الشيكات استنادًا إلى ملاءته المالية، والذي يتم تقسيمه على عدد أوراق دفتر الشيكات لتحديد السقف الخاص بكل ورقة دون أن يتجاوز في كل الحالات مبلغا قدره ثلاثون ألف دينار. ويهدف هذا الإجراء إلى ملاءمة القدرة المالية للحريف على الخلاص مع الديون المكتتبة من قبله، سيّما أن الشيك وإن كان ورقة تجارية فهو وسيلة خلاص وليس وسيلة قرض.
- إرساء نظام جديد لتسوية الشيك الراجع دون خلاص يقوم على إشعار المصرف للساحب بتسجيل دخول شيك دون رصيد عبر المنصة الالكترونية عوضا عن الإشعار بواسطة التلغرام، كدعوته لتسوية وضعيته في أجل سبعة أيام وتحرير شهادة في عدم الدفع عند انقضاء الأجل المذكور وإعلامه بها بواسطة المنصة الالكترونية، وبذلك يكون مشروع القانون قد قطع مع توظيف المصاريف المتعلقة بالإعلام المسبق ومحضر التنبيه التي كان يتحملها الساحب عند تسوية وضعيته.

3.تحسين الممارسات المصرفية وتدعيم الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات البنكية:

تضمن مشروع القانون المعروض أحكاما خاصة تتعلق بمعالجة الأسباب العميقة لإصدار شيك دون رصيد على اعتبار أنّ دراسة واقع المعاملات بالشيك بيّنت أن المصارف تتبنى ممارسات تمس من التوزان في علاقتها مع المتعامل الاقتصادي مما يؤدي إلى الإضرار بقدرته المالية وخلق صعوبات في استخلاص التزاماته المالية دون مبررات موضوعية، كما أنّ سوء إدارة المحفظة المالية ترتب عنه التغافل عن المخاطر المتعلقة بتثقيل الديون وعدم التفاوض حول منهجية خلاصها.

وفي هذا السياق، وتفاديا لتحوّل الشيك من وسيلة خلاص حينية إلى وسيلة تمويل للأفراد وأصحاب المؤسسات الصغرى والمتوسطة، وبغاية إيجاد تسهيلات في التمويل وتحقيق الاندماج المالي

للفاعلين الاقتصاديين، تضمن مشروع القانون تدابير تدعم الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات البنكية تتمثل في إحداث خطوط تمويل على الشرف صغرى وقصيرة المدى (لا تتجاوز سنتين) بشروط ميسرة دون فوائض وضمانات سواء كانت في شكل قروض أو فتح اعتمادات أو تسهيلات دفع. وتهدف هذه الآلية إلى الاستعاضة عن اعتماد الشيك كوسيلة تمويل أو اقتراض وتوفير مصدر تمويل قانوني تحت تأطير المؤسسات البنكية.

بالإضافة إلى ذلك، بيّنت دراسة واقع المعاملات بالشيك أنّ المصرف يُبقي على الحساب الجاري الذي توقف التعامل عليه مما يترتب عنه إصدار صاحب الحساب لشيكات على حساب مدين، كتسجيل المصرف لمعاليم شهرية أو ثلاثية يتم المطالبة بخلاصها بعد مرور مدة زمنية تتجاوز في أحيان كثيرة ثلاث سنوات. وفي هذا السياق، نص مشروع القانون على وجوب قفل الحساب الجاري غير محدد المدة بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ آخر عملية تشابك إذا كان الحساب مدينا ولم يتول صاحب الحساب خلال الأجل المذكور إنجاز أي عملية إيداع أو سحب أو تقديم طلب في مواصلة العمل بالحساب مع وجوب سحب صيغ الشيكات المتعلقة به من التداول.

4.تسوية وضعية المحكوم عليه أومن كان محل تتبعات قضائية من أجل جريمة إصدارشيك دون رصيد:

حيث أوضح ان مشروع القانون تضمن حلولا لتسوية وضعية المحكوم عليه ومن كان محل تتبعات قضائية من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد حرّرت في شأنه شهادة في عدم الخلاص قبل تاريخ نشر القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وذلك بإقرار إمكانية انتفاعهم بالإيقاف المؤقت لتنفيذ العقوبة السجنية أو المحاكمة حسب الحالة.

وتستند الحلول المقترحة إلى المبادئ المتعلقة بتعزيز العدالة التصالحية ومنح فرصة للمدين لتسوية وضعيته المالية وإعادة اندماجه في الدورة الاقتصادية وتخفيف الضغط على النظام القضائي، كما تساهم هذه الحلول في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق المالية للدائن من جهة والحفاظ على حرية المدين من جهة أخرى، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التالية:

- إبرام اتفاق مع المستفيد، ويجب أن يتضمن هذا الاتفاق التزاماً بدفع كامل مبلغ الشيك أو ما تبقى منه في أجل لا يقل عن تسعة أشهر، ويمكن أن يكون مُمضى من الساحب أو وكيله أو كفيله أو المشترط لمصلحة الساحب.

- في صورة تعذر إبرام اتفاق مع المستفيد، يمكن للساحب خلاص ثلث مبلغ الشيك على الأقل وتقديم التزام كتابي أحادي الجانب بخلاص باقي المبلغ في أجل أقصاه سنة إذا كان المبلغ لا يتجاوز خمسة آلاف دينار، أو في أجل أقصاه سنتين إذا كان المبلغ أكثر من ذلك. ويمكن أن يقع إمضاء الالتزام الأحادي من الساحب أو وكيله أو كفيله أو المشترط لمصلحة الساحب.

في كلتا الحالتين يتعين على الساحب إيداع أصل الالتزام أو الاتفاق بكتابة المحكمة المختصة وإعلام المستفيد بذلك مع إرفاق محضر الإعلام بنظير من السند المذكور.

ومن الناحية الإجرائية أسند مشروع القانون للنيابة العمومية دورا هاما في مراقبة توفر الشروط القانونية ومتابعة وضعية المحكوم عليه أو من كان محل تتبعات قضائية جارية، فأوكل إلى ممثل النيابة العمومية مهمة التحقق من استيفاء الشروط القانونية بالسندات المدلى بها ومراقبة صحة إجراءات التبليغ للمستفيد. وفي صورة توفر الشروط المطلوبة وإذا كان الساحب موضوع محاكمة، يقدم ممثل النيابة العمومية طلباً للمحكمة لإضافة نسخ من الالتزام أو الاتفاق إلى ملف القضية، مما يمكن المحكمة من إيقاف المحاكمة مؤقتا والإفراج عن الساحب إن كان موقوفاً. وإذا كان الساحب محكوماً عليه، يُقرّر ممثل النيابة إيقاف تنفيذ العقوبة مؤقتا والإفراج عنه إن كان مودعا بالسجن.

وفي إطار مزيد تدعيم الضمانات المتعلقة بخلاص الدائن، نص مشروع القانون على أنّ الاتفاق أو الالتزام الأحادي يتمتع بالقوة التنفيذية عند استيفاء الشروط القانونية وإكسائه بالصبغة التنفيذية. وفي صورة عدم تنفيذ المدين لالتزاماته في الأجل المحدد، تستأنف المحاكمة أو تنفيذ العقاب المحكوم به بناء على شكاية ممن له مصلحة تقدم إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المختصة. وتفاديا لإمكانية تحايل المدين تم تسليط عقوبات جزائية في صورة إخفاءه لمكاسبه المنقولة أو العقارية أو التفريط فيها بغاية منع أعمال التنفيذ سواء كان ذلك في شكل تفويت بالهبة أو بالبيع الصوري أو إسقاط دين له دون موجب لذلك أو خلاص دين أو التزامات صورية. وفي صورة ثبوت هذه الأفعال تقضي المحكمة بإبطال العقود والعمليات المتعلقة بها.

أمّا في صورة التنفيذ الكلي لاتفاق الصلح أو الالتزام الأحادي، يُسلم ممثل النيابة العمومية بالمحكمة المتعهدة بالملف إلى الساحب شهادة في التسوية. ويترتب عن خلاص الشيك انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لمن كان محل محاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة السجنية لمن صدر ضده حكم بات. وفي جميع الأحوال يسترجع الساحب حق استعمال صيغ الشيكات ويُرفع عنه تحجير السفر.

وفي اطار التفاعل مع ما تم تقديمه بين السيد العميد رئيس مجلس نواب الشعب مشروع القانون المعروض تضمن عديد النقاط الإيجابية التي من شأنها التقليص من حجم القضايا المرفوعة لدى المحاكم على غرار رفع التجريم على عمليات اصدار شيك دون رصيد اذا كان المبلغ أقل أو يساوي 5الاف دينار عدم إمكانية اثارة التتبعات الجزائية الا بناء على شكاية من المستفيد وحده إمكانية التسوية أثناء المحاكمة أو بعد صدور الحكم ' تسقيف الشيكات ,احداث دائرة تعقيبية صلب محكمة التعقيب لمراجعة الأحكام النهائية والباتة , احداث المنصة الالكترونية ..الا أن هناك بعض النقائص والهنات التي يجب تداركها والتي يمكن أن تطرح إشكاليات قانونية وتطبيقية وخاصة مسألة اشراف النيابة العمومية على إجراءات الصلح وتقسيط الدين حيث اعتبر السيد رئيس مجلس نواب الشعب أن هذا الاجراء فيه بعض المخاطر على مستوى الضمانات القضائية للمدين الساحب على غرار تمكينه من محامي باعتبار أن النيابة العمومية تمثل جهة الادعاء العام داعيا أن يكون الصلح تحت اشراف هيئة قضائية تتولى البت في المسألة في جلسة مفتوحة تتوفر فيها جميع حقوق الدفاع كما أشار السيد رئيس المجلس الى ما يمكن أن يحدث من اشكال قانوني وتعارض بين الأمر بالدفع المتعلق بالشيك والسند التنفيذي لمحضر الصلح وتبعا لذلك شدد السيد رئيس المجلس على ضرورة اعداد قانون تحترم فيه الإجراءات القانونية وتكون متناسقة لضمان حقوق جميع الأطراف والابتعاد عن الأحكام التي تزيد في تعقيد المسائل وتطرح إشكاليات قانونية وتطبيقية داعيا السادة النواب الى تحمل مسؤولياتهم التاريخية والتعبير عن آرائهم ومقترحاتهم في كنف الحرية و المسؤولية.

من جانبهم عبر النواب عن تثمينهم لمشروع القانون المعروض لما يحتويه من عديد الإجراءات والنقاط الإيجابية التي تساهم في الحد من جريمة اصدار شيك دون رصيد معتبرين أن الرفع التدريجي للتجريم بالتوازي مع إرساء وسائل وقائية على غرار المنصة الالكترونية يعد من المسائل الهامة التي تضمنها مشروع القانون.

وفي اطار تعليقهم على مضمون القانون اعتبر عدد من النواب ان مشروع القانون لا يزال يحافظ على تجريم اصدار شيك دون رصيد بالرغم من التخفيض في العقوبة السجنية وهو أمر مخالف للمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية كما أن وسائل واليات الصلح تبدو صعبة ان لم تكن تعجيزية من خلال وجوب توفير ثلث مبلغ الشيك من طرف المدين الساحب وتقديم التزام كتابي أحادي الجانب بخلاص باقي المبلغ في أجل أقصاه سنة اذا كان المبلغ لا يتجاوز خمسة الاف دينار أو في أجل أقصاه سنتين اذا كان مبلغ أكثر من ذلك حيث تساءل النواب عن كيفية وطرق توفير المدين لهذا المبلغ اذا كان في السجن أو اذا كان في حالة مادية عسيرة وصعبة وبالتالي فهو حل صعب يؤدي بصاحبه لا محالة الى السجن واقترحوا في هذا المجال التخلي عن هذا الشرط وترك الحرية للطرفين في ابرام عقد الصلح وفق ما يرونه صالحا والتمديد في أجل التسوية بطريقة موضوعية ومعقولة تراعي الإمكانيات و الظروف المادية للمدين دون الاضرار بحقوق الدائن كما اعتبروا أن موقف جهة المبادرة من الشيك الالكتروني على أساس عدم إمكانية تطبيقه نظرا لما يتطلبه من إمكانيات لوجستية ومالية كبيرة وكذلك صعوبة تطبيق الامضاء الالكتروني الذي يعد حجر الزاوية في مجال الشيك الالكتروني مردود عليه نظرا لما تزخر به البلاد من كفاءات كبيرة في هذا الميدان أثبتت جدارتها داخل الوطن وخارجه كما أنه وفي اطار الالتحاق بركب الدول المتقدمة فانه لا مناص من خوض التجربة ولو بصفة تدريجية واتباع أسلوب المرحلية على غرار جواز السفر البيومتري وبطاقة التعريف البيومترية التي أصبحت من الوثائق الضرورية طبقا للمعايير الدولية.

وفي ذات السياق اقترح عدد من النواب وكحل بديل للتقليص من الاستعمال المفرط للشيك، تطوير ودعم استعمال بطاقات الائتمان كوسيلة دفع أو اقتراض مثلما هو معمول به في عديد الدول الأخرى.

كما اعتبر عدد اخر من النواب أن التقسيم المعتمد لتجريم عملية اصدار شيك دون رصيد على أساس مبلغ الشيك يعد غير منطقي حيث أن ما قل عن خمسة الاف دينار لا يعتبر جريمة و ما زاد عن ذلك ولو بمليم واحد يعد جريمة يعاقب عليها بالسجن وهو أمر لا يستقيم بل من الممكن أن

يفتح بابا للتحيل كما أنه يتعارض مع مبدأ التناسب بين الفعل الاجرامي و العقوبة المستوجبة حيث أن يسوي بين جريمة اصدار شيك دون رصيد مقداره خمسة آلاف و100 مليم وجريمة اصدار شيك دون رصيد مقداره مليون دينار لذلك فهم يقترحون اعادة صياغته وتعديله وفق سلم موضوعي ومنطقي.

كما تساءل عدد من النواب عن دور الدولة في الحد من التداعيات الاجتماعية والاقتصادية لجريمة الشيك دون رصيد والحلول التي اتخذتها لفائدة المتضررين منها خاصة وأنها مسؤولة في بعض الحالات عن الأزمة المالية لعديد المؤسسات الاقتصادية الصغرى والمتوسطة من جراء عدم دفعها لمستحقاتهم مقابل ما أسدوه لفائدتها من أشغال أو خدمات أو عمليات تزويد.

كما اعتبر عدد آخر من النواب أن مشروع القانون الجديد لا يتضمن حلولا عملية وناجعة سواء للمتضررين والموقوفين و السجناء أو لإيقاف عمليات التحيل و الابتزاز و التمعش التي يقترفها بعض الأطراف على غرار شركات استخلاص الديون و البنوك الموازية إضافة الى أن معالجة جريمة اصدار الشيك دون رصيد تنطلق من بداية الإجابة على السؤال المحوري و الأساس والمتمثل في أسباب اصدار المدين لشيك دون رصيد على وجه الضمان.

و تبعا لذلك طالب عدد من النواب بضرورة صياغة نص تشريعي محكم وناجع يكون في مستوى التطلعات و الأهداف المذكورة.

كما اقترح عدد من النواب تطبيق الأثر الرجعي للأحكام المتعلقة بإصدار شيك دون رصيد يساوي أو يقل عن خمسة آلاف دينار بما يمكن من اطلاق سراح عديد السجناء والموقوفين من أجل مبالغ زهيدة كهذه .

كما تطرق بعض النواب الى مسألة تسقيف الشيكات وخاصة في ما يتعلق بالقيمة القصوى لها والتي يجب أن لا تتجاوز في كل الحالات مبلغا قدره ثلاثون ألف دينار معتبرين ذلك من المسائل التي تتعارض مع الواقع المالي و التجاري المعاش بالنظر لأثمان بعض السيارات و العقارات ذلك أن

المعاملات التجارية لا يمكن تحديدها بسقف معين إضافة الى أن اللجوء الى التحويل البنكي فيه اهدار للوقت كما يتطلب دفع معاليم مالية لفائدة البنك .

في رده على تساؤلات وملاحظات السادة النواب أوضح ممثل وزارة العدل أن ادخال تعديلات على الأحكام المتعلقة بجريمة اصدار شيك دون رصيد لم يكن بالأمر الهين لما يتطلبه من تفكير معمق ودراسات تعتمد على معطيات علمية وأرقام رسمية محينة بغاية وضع قانون يحافظ على التوازنات المالية والاقتصادية والاجتماعية ودون الاضرار بحقوق طرف على حساب طرف آخر وهو ما يفسر المدة الزمنية المطولة التي استغرقت لإعداد مشروعي القانونين المعروضين ذلك أن الغاية الأساسية هي وضع قانون قابل للتطبيق .

وفي هذا الاطار بين ممثل وزارة العدل أن الوضع الاجتماعي و الاقتصادي الحالي لا يمكن من تطيق الشيك الالكتروني الذي يتطلب وقتا طويلا لإرسائه و العمل به لذلك فان الحل على المدى القريب والمتوسط وبغاية إيجاد حلول سريعة وعملية للوضعيات الحالية هو إرساء المنصة الالكترونية التي تمكن من تقديم المعطيات حول مدى توفر الرصيد البنكي من عدمه لدى المدين بما يمكن الدائن من أخذ قراره وتحمل مسؤوليته في قبول الشيك أو رفضه تبعا لما توصل به من معطيات من خلال المنصة الالكترونية.

وفي تعليقه على مسألة اشراف النيابة العمومية على إجراءات الصلح بالوساطة أفاد ممثل وزارة العدل أن ذلك الاجراء يضمن جدية أكثر من قبل المدين كما لا شيء في القانون يمنع من حضور المحامي ومن توفر الضمانات القانونية لحقوق الدفاع إضافة الى تضمن مجلة الإجراءات الجزائية لباب كامل هو الباب التاسع من القسم الرابع تحت عنوان "**الوساطة في المادة الجزائية**" مما يعني ان قيام النيابة العمومية بدور الوساطة في المادة الجزائية ليس من قبيل البدعة القانونية أو أنه من قبيل الاعتداء على اختصاص هيئة أو سلطة قضائية أخرى.

وبخصوص ضرورة توفير ثلث المبلغ المتنازع عليه من قبل المدين الساحب لإيقاف التتبعات بين ممثل وزارة العدل أن ذلك من قبيل اثبات جدية المدين ورغبته في تسوية وضعيته تجاه الدائن المستفيد وتجاه القانون إضافة الى توفير بعض الضمانات للدائن لاسترداد دينه موضوع الشيك الصادر عن المدين.

وأما بخصوص الأثر الرجعي للأحكام المتعلقة بجريمة الشيك التي يقل أو يساوي مقدارها الخمسة آلاف دينار فان ذلك غير ممكن وأن المدين المسجون لا يتمتع طبقا لمشروع القانون المعروض سوى بآلية ضم العقوبات.

وبالنسبة للاقتراح المتمثل في ضرورة الحاق الشيك بفاتورة تؤكد مصدر أو أساس الدين وتثبته بين ممثل وزارة العدل أن هذا الاقتراح لا يمكن تطبيقه بصفة مطلقة وعامة نظرا لوجود معاملات مالية أو تجارية لا تتطلب توفير فاتورة على غرار الأكرية السكنية أو التجارية مصاريف أجرة الأطباء وغير ذلك.

وبالنسبة للمقترحات المتعلقة بالتمديد في الآجال وكذلك تعميم تطبيق البطاقات البنكية فان مقترحات معقولة ويمكن التداول بشأنها وأما التخلي عن شرط توفير مبلغ ثلث مبلغ الدين اعتبر ممثل وزارة العدل أنه شرط ضروري لضمان وحماية حقوق الدائنين وانهم منفتحون على كل المقترحات.

رئيس اللجنة **مقرّر اللجنة**

ياسر القوراري **ظافر الصغيري**